مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية

اسم المقال: المواعيد الاجرائية بين النظرية والتطبيق (وفقاً لقانون الاجراءات المدنية الاماراتي 42 لسنة 2022)
اسم الكاتب: حسن عبدالله آل علي، منيرة محمد سالم
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/library/9877
تاريخ الاسترداد: 2026/11/22 18:36 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة – Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة – Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

جامعة الشارقة
UNIVERSITY OF SHARJAH

مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية

مجلة علمية محكمة



المجلد 22، العدد 3
ربيع أول 1447هـ / سبتمبر 2025م

الترقيم الدولي المعياري للدوريات 2616-6526

https//:doi.org/10.36394/jls.v22.i3.15

المواعيد الإجرائية بين النظرية والتطبيق "وفقًا لقانون الإجراءات المدنية الإماراتي 42 لسنة 2022"

حسن عبدالله آل علي[1]

منيرة محمد سالم[2]

تاريخ الاستلام: 2024-04-20 **تاريخ القبول: 2024-07-18**

ملخص البحث:

المواعيد الإجرائية تؤدي دورًا حاسمًا في الدعاوى القانونية؛ إذ تشير إلى التقدم السليم للقضية. إهمال هذه المواعيد قد يؤدي إلى فقدان حقوق الأطراف. التحدي الرئيس يتمثل في تجاوز الوقت الضروري لتحقيق هذه الحقوق، مما يشبه نقص العدالة. يمكن أن يؤدي هذا التأخير إلى خطر فقدان الحقوق والقاعدة القانونية التي يعتمد عليها الأطراف. يوضح الباحث في هذه الدراسة مفهوم المواعيد الإجرائية، ويوضح أنواعها، ويقدم نتائجه الرئيسية. ومن بينها التوصية بتوحيد اسم الموعد الإجرائي لتجنب الالتباس ومنع إحدى الأطراف من الاعتماد على حجة ضعيفة. بالإضافة إلى ذلك، يعد تحديد الغرض من كل موعد إجرائي أمرًا أساسيًا لتحديد مدى ارتباطه بالنظام العام، مع الاعتراف بالاختلافات بين المواقع والفترات. في هذا العصر المتجدد باستمرار، نعتقد أيضًا أنه من الأفضل منح القاضي سلطات أوسع لتحديد المواعيد الإجرائية والاستفادة من التطور في مجال الاتصالات لصالح اتخاذ قرارات سريعة في القضايا

الكلمات الدالة: الإجراءات المدنية، المواعيد الإجرائية، التقاضي، الأطراف، الحقوق.

(1) كلية القانون - جامعة الشارقة (الشارقة - الإمارات العربية المتحدة)
u19103017@sharjah.ac.ae

(2) كلية القانون - جامعة الشارقة (الشارقة - الإمارات العربية المتحدة)

المقدمة:

تـؤدي المواعيـد الإجرائيـة دورًا حيويًـا وفعـالًا فـي الإجـراءات القضائيـة، ويترتـب علـى عـدم مراعاتهـا نتائـج خطيـرة تصـل إلـى حـد المسـاس بموضـوع الحـق المثـار أمـام القضـاء- فجـزاء عـدم مراعاتهـا، سـقوط الحـق

فالمواعيـد الإجرائيـة عبـارة عـن آجـال قدرهـا المشـرع الاتحـادي لمباشـرة إجـراءات التقاضـي مـن أجـل دفـع الخصومـة، أو القيـام بعمـل قانونـي معيـن

قـد تباينـت التشـريعات فـي شـأن تسـمية الفتـرة الزمنيـة التـي ينبغـي مباشـرة الإجـراءات القضائيـة المختلفـة خلالهـا، فأطلـق المشـرع العراقـي عليهـا اسـم المـدد (راجـع المـادة (25 / 1) مـن قانـون المرافعـات المدنّيـة العراقـي رقـم 38 لسـنة 1969م)، بينمـا درج المشـرع المصـري (راجـع المـادة (2) مـن قانـون المرافعـات المصـري رقـم (13 / 1986))، علـى اسـتخدام لفظـة الميعـاد أو المواعيـد، بينمـا نـرى المشـرع الأردنـي يسـتخدم كل الألفـاظ: ميعـاد ومـدد ومهـل (راجـع المـادة (3 / 2) مـن قانـون أصـول المحاكمـات المدنيـة الأردنـي)، والمشـرع الجزائـري بالآجـال (راجـع المـادة (354) إجـراءات مدنيـة وإداريـة جزائـري 9 / 2008)، أمـا المشـرع الاتحـادي فقد اسـتخدم لفظ موعـد ولفظ مـدة (راجـع المـاد (7 / 3) والمـادة (45 / 9) إجـراءات مدنيـة اتحـادي رقـم (42 / 2022))، أي جمـع بيـن كل مـن التعبيـرات التـي تشـير إلـى المواعيـد الإجرائيـة (شـامي، 2020)

ممـا ينبغـي الإشـارة إليـه أن غالبيـة الأعمـال الإجرائيـة ترتبـط بالمواعيـد، التـي كانـت قبلـة لإثـارة اهتمـام وفضـول الكثيـر مـن شـراح القانـون الإجرائـي، فتسـابقوا لمحاولـة الوصـول إلـى تعريـف جامـع للمواعيـد الإجرائيـة، وذلـك بسـب عـدم وجـود تعريـف تشـريعي للمواعيـد الإجرائيـة، كمـا حاولـوا التمييـز بينهـا وبيـن مـا يخالطهـا مـن مواعيـد

تثـور مشـكلة هـذه الدراسـة فـي أن كثـرة القضايـا، والإجـراءات القانونيـة التـي تتخـذ فـي القضيـة الواحـدة، يطيـل أمـد الفصـل فيهـا، واسـتيفاء الحقـوق يتأخـر، بمـا يمكـن أن يترتـب عليـه تكبـد أحـد طرفـي الخصومـة خسـائر جمـة بسـبب هـذا التأخيـر، وتظهـر المواعيـد الإجرائيـة المنصـوص عليهـا لممارسـة الإجـراء كحجـر عسـرة فـي اقتضـاء الحقـوق، ولذلـك سـيحاول الباحـث مـن خلال هـذا الدراسـة حـل هـذه

مـن خلال المنهـج الوصفـي الـذي سـيدفعنا إلـى بيـان مفهـوم المواعيـد وأهميتهـا ومـا أنـواع المواعيـد فـي إجـراءات التقاضـي والفـرق بينهـا ومـا يخالطهـا ويشـابهها، وذلـك مـن خلال مبحثيـن وذلـك علـى النحـو التالـي:

المبحث الأول: ماهية المواعيد الإجرائية

نتناول من خلال هذا المبحث، مفهوم المواعيد الإجرائية وطبيعتها القانونية، وذلك من خلال مطلبين ويأخذ المطلب الأول مفهوم المواعيد الإجرائية؛ إذ سيتم شرحه على عدة نقاط وهي بدايةً من تعريف المواعيد الإجرائية، ومن ثم سنتحدث عن أهميتها، أما في المطلب الثاني فحديثنا عن الطبيعة القانونية للمواعيد الإجرائية، وهذا الذي سنوضحه على الوجه التالي:

المطلب الأول: مفهوم المواعيد الإجرائية

يتناول هذا المطلب من خلال النقاط التي وضحناها، وهي تعريف المواعيد الإجرائية لغة واصطلاحاً، وأهمية المواعيد الإجرائية، وما مدى تأثيرها على إجراءات التقاضي ونوضحها كالتالي:

أولًا- تعريف المواعيد الإجرائية:

المِيعَاد مفرد مواعيد في لغة العرب، الميعاد والموعد هو وقت الوعد وموضعه، أو فترة زمنية محددة ... وهو الوقت المحدد لأمر ما، وله بداية ونهاية..... ويستخدم للدالة على فترة زمنية لفظة أجل، ومُهَلٌ ومدد. (منظور، 1414ه)

بينما الميعاد في الاصطلاح: هو أجل يحدد القانون بدايته ونهايته، ويتسع للقيام بالعمل الإجرائي المقترن به، إما قبل بدئهِ، أو خلاله أو بعد انقضائه (عمر، 1989)

كذلك قيل، هي:" فترة زمنية، طالت أم قصرت، يمنحها القانون للأشخاص لمباشرة إجراء أو اتخاذ قرار معين (تركي، 2018)؛ وقيل: "هو أجل قانوني لمباشرة الحقوق والواجبات الإجرائية" (ابوالوفا، 1990)؛ أو، هو :" فترة زمنية يقيد بها القانون صحة العمل الإجرائي"، أو الظرف الذي يجب اتخاذ الإجراء خلاله..... (هندي، 2006)، غير أن الملاحظ على كل هذه التعريفات، اتفاقها في المضمون، واختلافها فقط في الصياغة

من ثم يمكن القول، بأن المواعيد، هي المهل أو المدد أو الآجال أو الفترات الزمنية التي حددها القانون، لمباشرة أي عمل إجرائي، بهدف تأمين حقوق الدفاع لأطراف الخصومة، وحمايتهم من المباغتة والمفاجئة للتأهب بالرد والجواب في مواجهة خصمه في النزاع، بالإضافة إلى سرعة الفصل في الخصومة، بالالتزام بالمواعيد المقررة لكل إجراء، فلا تتأبد الخصومات، بالتسويف ولتباطئ والمماطلة من أي خصم، علما بأن عبء إثبات مخالفة الميعاد الإجرائي يقع على عاتق من يتمسك به (الفزايري، 1977)

ثانيًا- أهمية المواعيد الإجرائية:

تقوم فلسفة المواعيد الإجرائية على الأساس ذاته الذي يقوم عليه العمل الإجرائي بوجه عام، من حيث كونه وسيلة مهمة لحماية الحقوق الموضوعية المتنازع عليها، فلا يتصور أن تضيع الحقوق لمجرد البطء في الإجراءات، وعلى ذلك، يكون تقيد المشرع للعمل القضائي بمواعيد إجرائية يلزم مراعاتها، قائم على أساس ضمان تحقيق حسن سير العدالة، ومحاولة الوصول إلى عنوان الحقيقة دون ظلم أو إجحاف لأحد من أطراف الخصومة (شامي، 2020).... ويمكن تلخيص أهمية القيد الذي وضعه المشرع من المواعيد الإجرائية، في التالي:

قد تهدف المواعيد الإجرائية لمنح أطراف الخصومة فترة زمنية، تمكنهم من اتخاذ الوسائل المناسبة للدفاع عن حقوقهم (سعد، 2021). كميعاد الحضور أمام المحكمة (المادة (46 / 1 - 2) من المرسوم بقانون (42 / 2022م) إجراءات مدنية)، بما يتيح للخصمين فرصة إعداد وسائل دفاعهم واختيار محام وغير ذلك (تركي، 2018)

أ. قد تعالج المواعيد الإجرائية حالة التباطؤ، التي قد يتعمدها الخصوم بغرض عرقلة حسم المنازعات، كشكل من أشكال التعسف في استعمال حق التقاضي، وهنا يبرز دور التشريعات في تقرير سقوط حق من تباطأ في مباشرة الإجراء بمواعيدها المحددة في القانون (المادة (153 / 4) إجراءات مدنية الاتحادي (42 / 2022).

ب. ربط الإجراءات بمواعيد مختلفة متجانسة يؤكد على استقرار المراكز القانونية، كميعاد سيقوم الحق في، وانقضاء الخصومة بمضي عام على آخر إجراء صحيح تم فيها (المادة (112) إجراءات مدنية).

يعد أساس الاختلاف اللفظي في التعبير عن المواعيد الإجرائية، هو نظرية الوقت باعتبارها العامل والمعيار مؤثر في العمل الإجرائي كله، فيعبر عن الموعد، بحلول الأجل، أو الوقت المناسب، أو الوقت الكافي، ووقت التفكير، ومواعيد الحضور، ومواعيد الإعلان، والتأجيل لاستكمال الميعاد، وغير ذلك من الألفاظ (النمر، 1990)

يثور التساؤل حول تعلق المواعيد بالنظام العام؟ ويمكن أن يجاب عن هذا التساؤل، بأن الأصل في القاعدة القانونية هو تحقيق المصلحة، سواء العامة، أو الخاصة بالأفراد، ويرى الغالب بأن المعيار في تعلق المواعيد بالنظام العام من عدمها، وهي عند معرفة نظرة المشرع في تنظيمه للقاعدة؛ فإذا كانت المصلحة عامة تكون القاعدة مرتبطة بالنظام العام أما عندما يكون هدف المشرع في حماية المصلحة الخاصة فلا تتعلق القاعدة بالنظام العام (العويس، 2015)

تكون القاعدة القانونية من النظام العام، عندما لا يتوقف أمر تطبيقها على اتفاق الأطراف (وقد عُرِفَ النظام العام، بأنه: مجموعة القواعد القانونية التي تنظم المصالح التي تعم المجتمع مباشرة أكثر مما تعم الأفراد سواء كانت تلك المصالح سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية أو خلقية). (حمد، 1997)

فلا يجوز للأطراف الاتفاق على ما يخالف قواعدها، وتعلقها بالمصلحة العامة، ويترتب على عدم مراعاتها فوات الغرض منها

بينما تخرج المواعيد الإجرائية من إطار النظام العام في حالة تعلقها بالمصالح الخاصة للأفراد، والتي لا يترتب على عدم مراعاتها تفويت الغرض منها (والي، 1975)

الجدير بالذكر أن تحديد مدى تعلق الميعاد الإجرائي بالنظام العام من عدمه، ليس بالأمر الهين، فالأمر يكون سهلًا حينما يحدد المشرع الإجرائي ما يدخل ضمن إطار النظام العام وما لا يتعلق، كما هو حال مواعيد الطعن، التي تهدف الى وضع نهاية للخصومة، ومن ثم تتعلق بالنظام العام، ويترتب على إهمالها أو التراخي فيها سقوط الحق في الإجراء (والي، 1975)

قد رتبت المادة (153 / 4) من المرسوم بقانون إجراءات المدنية اتحادي رقم (42 / 2022)، جزاء السقوط للحق في الطعن لعدم مراعاة مواعيد الطعن في الأحكام، والمحكمة تقضي بذلك من تلقاء نفسها

لكن تبرز المشكلة حينما يسكت المشرع الإجرائي عن تحديد مدى تعلق الميعاد بالنظام العام من عدمه!

لذا يرى بعض الفقه (الفزايري، 1977)، بضرورة البحث في طبيعة كل ميعاد إجرائي على حدا، لمعرفة درجة تعلقه بالنظام العام، والوقوف على الغرض الذي قصده المشرع الإجرائي من هذا الميعاد، هل تحقيق مصلحة خاصة فلا يتعلق بالنظام العام، أم تحقيق مصلحة عامة، فيكون الميعاد من النظام العام

يؤيد الباحث ما ذهب إليه هذا الجانب من الفقه، بصورة البحث عن غرض المشرع من الميعاد الإجرائي لتحديد مدى تعلقه بالنظام العام من عدمه، لمرونة فكرة النظام العام وإمكانية اختلافها من مكان لأخر، ومن زمان لأخر

أما عن النتائج المترتبة على اعتبار الموعد الإجرائي من النظام العام، عدم جواز الاتفاق على ما يخالفها، ولا يعتد قانونًا بأي اتفاق ولا تنظر إليه المحكمة؛ وللخصوم التمسك بالنظام العام في أي حالة كانت عليها الدعوى ولو أمام الاتحادية العليا أو النقض أو التمييز، كما تلتزم المحكمة بالتصدي لما يخالف النظام العام من تلقاء نفسها، ولو لم يتمسك به الخصوم (شامي، 2020)

كما يثور التساؤل حول مدى ملائمة المشرع الاتحادي في تقديره للمواعيد الإجرائية بين طول الأجل الذي يعطل سير العدالة، والقصر الذي يمكن أن يفوت الفرصة على صاحب الحق

يجاب عن هذا التساؤل بأن المشرع الاتحادي دائم الاجتهاد في هذا الجانب، للوصول إلى تحديد النطاق الزمني للإجراء القانوني ومحاولة ضمان استقرار المراكز القانونية مع ضمان حسن سير التقاضي، من خلال الربط بين الواقع والظروف الزمنية اللازمة للإجراء، وخير دليل على ذلك صدور المرسوم بقانون رقم (42 / 2022) إجراءات مدنية الذي عدل على بعض المواعيد الخاصة بالطعن، في سبيل تقليل أمد التقاضي وسرعة الفصل في المنازعات بما يحقق عدالة ناجزة(وفي ذلك ما قضت به المادة (178) إجراءات مدنية بأن ميعاد الطعن في الأحكام 30 يوم من اليوم التالي لتاريخ الحكم..... علمًا بأن الطعن على الأحكام كانت في قانون الإجراءات القديم 60 يوم، ومواعيد الطعن على أحكام اليوم الواحد 30 يوم بعدما كانت 15 يوم وغيرها من التغيرات)

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للمواعيد الإجرائية

ثار خلاف في الفقه حول الطبيعة القانونية للمواعيد الإجرائية؛ إذ يرى بعضهم أنها تصرفات قانونية، بينما يرى جانبًا آخر أنها أعمال مادية (تناغو، 2009)، على الرغم من وقوع القسمين تحت مصدر واحد هو الواقعة القانونية، غير أن لكل منهما نظامًا قانونيًا مستقلًا عن الآخر يتميز به؛ وللوصول إلى الطبيعة الموعد الإجرائي، يلزم بيان مضمون الواقعة القانونية، وبعدها سيتضح طبيعة الميعاد هل هو تصرفات قانونية أم أعمال مادية

أولًا- التصرفات القانونية:

قسمها الفقه إلى طبيعية (حجازي، 1955)، وإرادية، يراد بالأولى، الوقائع التي لا دخل لإرادة الإنسان فيها كالزلازل والموت وغيرها من الأمور والمسلمات التي لا يستطيع الإنسان التحكم فيها، (ويرى البعض أن هذا التقسيم غير دقيق، لأن الواقعة الواحدة قد تحدث بإرادة الإنسان وبغير إرادته، وذلك دون ترتيب ثمة أثر في وضعها القانوني، كـ (الميراث)، ولذلك يرى هذا الجانب أن من الأدق علميًا، البحث عن معيار موضوعي للتفرقة، يدخل فيه الأثر القانوني للواقعة)

بالنسبة للأعمال الإرادية، التي يكون مصدرها الوحيد الإرادة الحرة للإنسان، وهي التي يرتب عليها القانون أثر قانوني مباشر، على الرغم من اختلاف أثرها باختلاف نوع الوقائع من تصرفات قانونية وأعمال قانونية

لقد تباينت اتجاهات الفقهاء في وضع تعريف للتصرفات القانونية، فذهب رأي في الفقه الى تعريف التصرف القانوني (السنهوري، 1968)، بأنه اتجاه الإرادة إلى أحداث أثر معين. فالعقد عبارة عن تصرف قانوني جوهره تطابق إرادتين، وهو ينشئ حقوقًا شخصية، وقد يكسب حقوقًا العينية، كما أن الوعد بالجائزة، هو: تصرف قانوني يستند إلى إرادة منفردة تنشئ الحقوق الشخصية

قد انتقد فريق من الفقه القانوني (حجازي، 1955) ، ما ذهب إليه هذا الاتجاه في تعريف للتصرفات القانونية، لأنه لا يشترط اتجاه الإرادة اثناء التصرف للأثر القانوني المترتب عليه، فقد يقع التصرف القانوني ويترتب عليه آثاره دون أن تتجه إرادة المتصرف للأثر القانوني، ولهذا يرى هذا الفريق معيار التمييز بين التصرفات القانونية والأعمال القانونية من خلال مبدأ سلطان الإرادة، فأعطى المشرع للإرادة الحرية في إرادة التصرف بالنسبة للتصرفات القانونية في الحدود التي رسمها المشرع (تناغو، 2009)

بينما في الأعمال القانونية، لا يكون للإرادة إثر ويترتب الآثر القانوني على مجرد الواقعة المادية

ثانيًا- الأعمال القانونية:

هي ما يترتب أثرها بمجرد وقوعها، ومن غير أن يكون للإرادة ثمة دخل فيها، وبهذا يختلف التصرف القانوني عن العمل المادي، فالأولى تكون للإرادة متجهة إلى أحداث الأثر، بينما العمل المادي، لا تكون للإرادة دخل في ترتيب الأثر القانوني المترتب على العمل (تناغو، 2009)

بعد هذا العرض للتفرقة بين التصرفات القانونية والأعمال المادية، يثور التساؤل حول الطبيعة القانونية للمواعيد الإجرائية، هل هي تصرفات قانونية أم عمل مادي؟ اختلف الفقه حول هذه المسألة، وذلك على النحو التالي:

أ. المواعيد الإجرائية تصرفات قانونية:

ذهب جانب من الفقه (والي، 1975) إلى أن المواعيد الإجرائية عبارة عن تصرفات قانونية، تنطبق عليها كافة القواعد القانونية المعروفة في قانون المعاملات، ومنها عيوب الإرادة، والسبب في التصرف ومدى صحته، الأمر الذي يترتب عليه ضرورة الرجوع للقواعد الموضوعية في قانون المعاملات لتكييف المواعيد الإجرائية كحال سائر التصرفات القانونية

إلا أن هذا الاتجاه لم يسلم من النقد (النداوي، 1988) ، باعتبار أن المواعيد الإجرائية ما هي إلا مدد حدد المشرع لحظة بدايتها وكيف تسير وموعد نهايتها، ونظمها تنظيمًا دقيقًا بغية تحقيق الانتظام لمرفق القضاء، فالقانون هو الذي ينظم مواعيد بدء الإجراءات وكيف تسير ومتى تنتهي، دون ثمة تدخل لإدارة من باشر ذلك العمل، فاعتبار المواعيد الإجرائية تصرفات قانونية يجعل مباشرة الإجراء خلال الموعد مرهون بإرادة من يباشره، له الحق في مباشرته وقتما شاء، وهذا غير صحيح؛ لأن المواعيد الإجرائية جلها من النظام العام، والقانون هو الذي يحدد ميعادها، ووقت انقضاءها، ويسقط الحق في مباشرتها، مثل عدم مراعاة مواعيد الطعن في الأحكام (المادة (153) من قانون إجراءات مدنية (42 / 2022))

ترتيبًا على ذلك لا يمكن اعتبار المواعيد الاجرائية تصرفات قانونية، وذلك لأن الأثر المترتب على هذه المواعيد سواء في الالتزام بها أو عدمه، يرتبه القانون بمجرد اتجاه إرادة من يباشره إلى القيام بالأجراء خلال الميعاد وبغض النظر عن اتجاه إرادته لآثار التصرف من عدمه..... وذلك على عكس التصرفات القانونية فتتجه الإرادة إلى ذات الواقعة المكونة لها، وبما يترتب عليها من آثار، بالإضافة إلى إن اعتبار المواعيد الإجرائية تصرفات قانونية، ربط مباشرة الإجراء في الموعد القانوني المقدر قانونا مرهونًا بمشيئة من تقرر له الميعاد، وهذا بالطبع يؤدي إلى إرباك العمل القضائي، وعدم استقرار المراكز القانونية. لذلك نجد المشرع قد رتب جزاء يتمثل في السقوط في حالة عدم مباشرة الإجراء خلال الموعد الذي قدره المشرع؛ كعدم مراعاة مواعيد الطعن في الأحكام (م / 153 إجراءات مدنية)، وهذا بالطبع يختلف عن مضمون التصرف القانوني الذي تتجه فيه الإرادة إلى إحداث أثر معين

بينما ذهب جانب آخر من الفقهاء (تناغو، 2009)، إلى إمكانية اعتبار المواعيد تصرفات قانونية إجرائية، بغية استحداث نظرية جديدة خاصة بالمواعيد الإجرائية

قد رد على هذا الاتجاه، بأن المواعيد الإجرائية لا تتوافر فيها مقومات وعناصر التصرف القانوني، بالإضافة إلى أن استقرار المواعيد الإجرائية في قانون الإجراءات المدنية، يقطع بخضوعها لتنظيم قانوني من حيث شروطها وآثارها القانونية المترتبة عليها، والتي ليس للإرادة دخل في ترتبها، بالإضافة إلى أنه لا توجد ثمة أهمية عمليه في توصيف المواعيد الإجرائية بأنها تصرفات قانونية إجرائية، لأنه يترتب على هذا القول بأن المواعيد الإجرائية هي تصرفات قانونية إجرائية، ضرورة تطبيق القواعد العامة على هذه التصرفات، بينما ما يعد عملًا قانونيًا تُطبق عليه القواعد العامة للعمل الإجرائي، الأمر الذي يترتب عليه تجزئة المواعيد من حيث خضوعها والاختلاف في القواعد التي تنظمها، وهذا بالطبع يؤدي الى التضارب عمليا، لأن العمل الاجرائي أيا كان أم المواعيد تخضع لذات القواعد، وعليه لا يؤدي إطلاق وصف التصرفات القانونية على بعض الأعمال الإجرائية إلى نقل مصطلحات من فقه القانون الموضوعي (قانون المعاملات) دون أن ينقل معها مضمونها، بالإضافة إلى إمكانية الخلط، بتطبيق القواعد الخاصة بالتصرفات القانونية على المواعيد الإجرائية (النداوي، 1988).

ب. المواعيد الإجرائية أعمال مادية:

يطلق على الأعمال القانونية (الأعمال المادية)، وهو حدث مادي يرتب عليه القانون أثرًا لمجرد وقوعه ودون أن يكون للإرادة دخل في ترتبها " (الطائي، 2009) ، وبهذا ينجلي الفارق بين التصرف القانوني والعمل المادي، فالأول تكون الإرادة محل اعتبارًا فيه، ويمنحها القوة باتجاه أحداث الأثر القانوني (والي، 1975) ؛ بينما تكون الإرادة في العمل المادي مقتصرة على واقعة محددة ليس للشخص تعديل مضمونها، ولا تترتب آثار قانونية على تلك الواقعة (تناغو، 2009). كالشفعة والحيازة؛ الشفعة ولا الحيازة بحق عيني أو حق شخصي، بل هما واقعتان قانونيتان تدخلان في أسباب كسب الملكية. فهما إذن ليسا بحقوق، بل هما مصدر للحقوق. ولا يصح أن يقال عن أي منهما أنه حق عيني أو حق شخصي بالقدر الذي لا يصح أن يقال به إن العقد، وهو أيضاً مصدر للحقوق، حق عيني أو حق شخصي . والأهمية العملية لعدم اعتبار الشفعة حقاً أنه لا يجوز لدائني الشفيع أن يستعملوا الشفعة باسم مدينهم (والذي يثير الالتباس في الشفعة تجعل للشفيع على العين الحق في أن يتملكها. والالتباس هنا في درجة الحق، هل هي وسطى بين مجرد الرخصة في التملك، حيث يكون الشخص أجنبيًا عن الشيء، أم هي حق في التملك المطلق. راجع التفاصيل) (السنهوري، 1968)

يؤيد الباحث ما ذهب إليه البعض (النداوي، 1988) من اعتبار المواعيد الإجرائية أعمالا مادية، لأن القانون هو الذي ينظم الواقعة المادية المكونة لهذا العمل، ويرتب عليه آثاره، بمجرد اتجاه إرادة أحد الخصمين إلى مباشرتها ابتداءً، أو أثناء سير الدعوى، أو بعد انتهاء مدتها، ولا عبرة في اتجاه الإرادة إلى آثار العمل أو عدم اتجاهها، وحتى وإن اعطى القانون للإرادة حق التدخل في تحديد الآثار، فهذا لا يغير من وصف هذا العمل، بأنه عمل قانونيًا، لأن إرادة الشخص مقتصرة على مباشرة العمل أو عدم مباشرته، ولا عبرة بها فيما يترتب على ذلك من آثار يتولى القانون وحده ترتيبها

ج. تمييز المواعيد الإجرائية عن غيرها من المواعيد الأخرى:

إن التقادم أو السقوط مترادفان لمعنى واحد ونتيجة واحدة فقط؛ فالتقادم أي فوات ميعاد المطالبة القضائية بالحق الموضوعي، والسقوط أي سقوط الحق الإجرائي، وفوات الميعاد يؤدي لسقوط الحق؛ ولكن الغالب في الفقه استخدام مصطلح التقادم في نطاق القانون الموضوعي، بعكس السقوط المستخدم في النطاق الإجرائي (يوسف، 2014)

في هذا الصدد، تعتبر المواعيد الاجرائية من أهم الإجراءات الشكلية التي يعتمد عليها المتخاصمون، والتي يترتب على فواتها نتائج مهمة، إلا أن هذه المواعيد يوقف سريانها إذا طرأت أثناءها قوة قاهرة أو حادث مفاجئ أو صدر قرار بوقفها. وتختلف المواعيد الإجرائية

عن مواعيد التقادم، فالمواعيد الإجرائية تتعلق بأعمال إجرائية تنظمها سلطة إجرائية بخصوص دعوى قضائية أو بسببها، في حين أن مواعيد التقادم تتعلق بالحق في الدعوى، أو بصفة عامة، تتعلق بالحقوق الموضوعية التي تنظمها قواعد القانون الموضوعي

فالتقادم هو مرور زمن على الحق المتنازع فيه يجعل المطالبة القضائية ممتنعة في حالة تمسك طرفيها. بينما السقوط؛ هو عدم استعمال الحق الإجرائي خلال المدة التي قررها المشرع؛ وللقاضي الحق في إثارته من تلقاء نفسه (عرب، 2010). كما يجوز للخصم في حالات حددها القانون أن يثيره (النداوي، 1988)

إذا فإن السقوط هو جزاء وعقوبة افردها المشرع لعدم اتخاذ الإجراءات خلال مدة زمنية محددة، والفرق بينه وبين التقادم أن احتساب مدة التقادم تتم من يوم استحقاق أداء الحق (المادة (485) من قانون المعاملات المدنية)، فإذا انقطعت المدة المقررة بالمطالبة أو بأي إجراء قضائي آخر يبدأ حساب مدة جديدة لعدم سماع الدعوى، أما السقوط، فهي المدة التي يتم الإجراء خلالها، وإلا سقط الحق باتخاذ هذا الإجراء نهائيًا، وهذه المدة لا تنقطع ولا تقف مثل التقادم إلا بفعل القوة القاهرة أو إذا اتخذ إجراء صحيح وكامل، وإذا لم يكتمل الإجراء لا يعاد احتساب المدة، وإنما يستكمل حساب المدة المتبقية لعدم القيام بإجراء صحيح وكامل (تركي، 2018). ومن الفروق بين التقادم الذي يسري على الحق الموضوعي والسقوط الذي يسري على الحق الإجرائي؛ أن الحق الموضوعي يكون مستحقا قبل البدء باحتساب مدة التقادم؛ بل إن احتساب مدة التقادم يبدأ من اليوم استحقاق أداء الحق، ولا يجوز لاحد أن يتمسك به أمام محكمة الموضوع إلا من تقرر لمصلحتهم، ولا تتعرض محكمة الموضوع للدفع من تلقاء نفسها ولا يجوز التمسك به لأول مرة أمام محكمة النقض (مبروك، 2009)

من الفروق الجوهرية بين المواعيد الإجرائية والتقادم؛ أن الحق المتقادم إن لم يصلح طلباً فإنه يكون دفعًا، لأن الدفوع لا تتقادم، أما الحق الذي سقط لعدم استعماله في الميعاد المقرر له قانونًا، فلا يصلح طلباً ولا دفعًا (قنديل، 2017)

مما تقدم يرى للباحث أنه يلزم للتفرقة بين ميعاد التقادم والميعاد الإجرائي، الوقوف على طبيعة وغرض الميعاد، والتي غالبًا ما تكون قصيرة بالنسبة للمواعيد الإجرائية طويلة بالنسبة لمواعيد التقادم؛ وبخصوص الغرض الذي قصده المشرع من هذا الميعاد؛ إن الميعاد كان لحماية الأوضاع المستقرة، فهو ميعاد تقادم، وإن كان غرض الميعاد لتحديد الوقت الذي يلزم استعمال الحق خلاله فهو ميعاد اجرائي

المبحث الثاني: أنوع المواعيد الإجرائية وكيفية حسابها

قدر المشرع الاتحادي غالبية المواعيد الإجرائية بشكل محدد، واجتهد الفقه الإجرائي بعده في تقسيم المواعيد الإجرائية تبعًا للزاوية التي ينظر منها إلى كل ميعاد، سواء كانت من حيث مصدر الميعاد، أو الجزاء المترتب على مخالفة الميعاد المقدر، أو اللحظة المراد إتمام الإجراء فيها، أو بالنظر إلى سلطة القاضي في تعديل الميعاد، وذلك على النحو التالي:

المطلب الاول: أنوع المواعيد الإجرائية

تنقسم أنواع المواعيد الإجرائية في عدة أوجه وسوف نشرحها بدايتاً سنقوم توضيح المواعيد حسب مصدرها و من ثم سوف نتطرق إلى توضيح أنواع المواعيد حسب سلطة القاضي و بعدها سنتحدث عن أنواعها حسب الجزاءات المترتبة عليها و في الأخير سنتناول التمييز بالنظر إلى موقع الإجراء من الفترة الزمنية وهذا يأتي في التقسيمات التالي:

أولًا- تقسيم المواعيد حسب مصدرها:

تنقسم المواعيد الإجرائية حسب مصدرها إلى المواعيد قانونية والمواعيد قضائية والمواعيد اتفاقية، وسوف نتناولها بالشرح، وذلك على النحو التالي:

1. **المواعيد القانونية**، هي التي يقدرها المشرع بنص خاص، لا يجوز للخصوم الاتفاق على ما يخالفها، كما أنه ليس للقاضي سلطة المساس بها، وتعديلها بالنقصان أو الزيادة، ومن الأمثلة عليها، مواعيد الطعن في الأحكام، وميعاد سقوط الخصومة، وميعاد رفع دعوى الحيازة (ابوالوفا، 1990). وغيرها من المواعيد المقدرة بنص القانون.

2. **المواعيد القضائية**، فهي: المواعيد التي يقررها القاضي وفقا لظروف الخصومة والخصوم تلبيها لمرونة الشكلية، وهذه النوعية من المواعيد يجوز للقاضي تعديلها بالنقص والزيادة حسب ظروف الدعوى، ومثالها المهلة الممنوحة لتصحيح عمل إجرائي (المادة (56 / 1) إجراءات مدنية (42 / 2022))، والمهلة الممنوحة لاستدعاء شاهد، والمهلة الممنوحة لدفاع جديد في الدعوى للاطلاع وتقديم الدفاع والمستندات..... وكل هذه المواعيد تدخل في سلطة القاضي لتنظيم سير الجلسة، وجميعها من المواعيد التنظيمية، التي لا يترتب على مخالفتها جزاء (عمر، 1989)

3. **المواعيد الاتفاقية**، هي التي يتفق عليها الخصوم في الدعوى، وفق إطار قانوني محدد، وهذه المواعيد قد يكون من سلطة القاضي تعديلها بالزيادة أو النقص، بحسب ظروف الدعوى والخصوم فيها، وما يقرره المشرع بهذا الخصوص، ومن أمثلة هذه المواعيد، ميعاد الوقف الاتفاقي للخصومة القضائية، فللخصوم مطلق الحرية في

الاتفاق على وقف الدعوى وفقًا للمادة (103 / 1 إجراءات مدنية) مدة ستة أشهر من تاريخ اعتماد المحكمة لاتفاقهم؛ وذلك لمحاولة إنهاء الخصومة وديًا عن طريق التسوية صلحًا أو التحكيم، بما يحقق مصلحة الطرفين المشتركة (تركي، 2018).

ثانيًا- المواعيد حسب سلطة القاضي:

المواعيد الإجرائية تنقسم بحسب سلطة القاضي بالزيادة فيها أو النقص، إلى مرنة وجامدة وسيتم في هذا الجزء من البحث شرح مبسط كل منهم حتى يتبين لنا ما الفرق ومعرفة كل منهم على حدا

المواعيد المرنة، هي التي يحددها القاضي وفقا لسلطته التقديرية، حسب ظروف كل دعوى، ومن ذلك ما قد يمنحه القاضي من مهلة لأحد أطراف الدعوى من أجل تصحيح العمل الإجرائي الباطل في الخصومة، بينما يمنح قاضي أخر أو نفس القاضي مهلة أكثر أو أقل في دعوى أخرى لتصحيح نفس الإجراء لخصوم آخرين، ويمكن للقاضي مدها إذا وجد أن الميعاد الذي منحه لتصحيح الإجراء غير كافي لإنجاز التصحيح (المادة (15) إجراءات مدنية رقم (42 / 2022))

بينما المواعيد الجامدة هي تلك التي يحددها القانون بشكل قاطع لا يجوز الاتفاق على مخالفتها أو تدخل القاضي فيها، كمواعيد الطعن في الأحكام (البتانوني، 2020)

ثالثًا- المواعيد بحسب الجزاء المترتب عليها (هندي، 2006):

تُقسم المواعيد من حيث الجزاء المترتب عليها إلى حتمية وتنظيمية (غير الحتمية)، والحتمية هنا تعني ترتيب المشرع على مخالفتها جزاءً إجرائي معين، كسقوط حق الطرف المخالف في اتخاذ الإجراء، كما هو حال مخالفة ميعاد الطعن في الأحكام ، وميعاد تعجيل الدعاوى وإعلان المدعى عليه بالجلسة بعد وقفها، فيترتب على انقضاء الميعاد انقضاء الدعوى واعتبارها كأن لم تكن، كما يمكن أن يترتب على مخالفة الميعاد البطلان (الصاوي، 2010)

من الجدير بالذكر، أن حتمية الميعاد أو عدم حتميته لا يعني تعلقه في كل أوضاعه بالنظام العام، فتقضي به المحكمة من تلقاء نفسها، وبدون طلب من الخصوم؛ فهناك من المواعيد الحتمية ما يتعلق بالنظام العام، كميعاد الطعن في الاحكام مثلًا، ومنها ما لا يتعلق بالنظام العام لكونه مقررًا لمصلحة الخصوم، ومن ثم يلزم من كان مقررًا لمصلحته التمسك به، ومن ذلك ميعاد سقوط الخصومة، فهو ميعادًا حتميًا ولكن لا تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها وعلى من قُرِرَ لمصلحته التمسك به، سواء كان في شكل طلب، أو دفع إجرائي (تركي، 2018) (بن عمار، 2016)

بينما يكون العكس بالنسبة للمواعيد التنظيمية (غير الحتمية)، التي لا يرتب المشرع جزاء السقوط أو البطلان على مخالفتها، ويكتفي مثلا بغرامات مالية، أو لا يرتب عليها ثمة جزاء على الإطلاق، كميعاد تبليغ لائحة الدعوى (م / 49 إجراءات مدنية) ، ومواعيد الحضور(م / 46 / 1 - 4 اجراءات مدنية) ، وغيرها من المواعيد الإجرائية

خلاصة القول: إن غالبية المواعيد الموجهة للخصوم هي حتمية، يلزم مراعاتها ومباشرة الإجراء وفق ما تقضي به، أما المواعيد الموجهة للقاضي، فإن أغلبها تنظيمية غير حتمي، لتنظيم أعمال المحاكم

رابعًا- التمييز بالنظر إلى موقع الإجراء من الفترة الزمنية:

تُقسم المواعيد الإجرائية بالنظر الى اللحظة التي يلزم فيها اتخاذ الإجراء، إلى مواعيد ناقصة وكاملة ومرتدة، وسيتم شرح وبيان ذلك على النحو التالي:-

1. **المواعيد الناقصة:** وهي ما يلزم اتخاذ الإجراء خلالها، أي يجب اتخاذ الإجراء قبل تمام أوقات موعد العمل الرسمي لآخر يوم عمل في الميعاد (تركي، 2018)، ويعد السبب في تسمية هذه المواعيد بالناقصة، للزوم القيام بالإجراء قبل تمام الموعد، وبالتالي ينتقص جزء منه، لأنها تعد ظرفًا يجب اتخاذ الإجراء خلاله (ابوالوفا، 1990)، وبفواته يسقط حق الطرف في اتخاذ الإجراء، لأن الحقوق لم تمنح لصاحبها إلا بهدف إظهار الحقيقة، وضرورة سرعة الفصل في الحق الموضوعي؛ ومن أجل ذلك كان تأكيد المشرع على ضرورة مباشرة الاجراء قبل انتهاء الموعد المقدر.

مما ينبغي الإشارة إليه أن غالبية المواعيد الإجراءات ناقصة، لا يجوز تعديلها بإرادة الخصوم، وتسقط في حالة عدم اتخاذ الإجراء في الميعاد المحدد (هندي، 2006). بالإضافة الى أن القاضي- في غالبية المواعيد- لا يملك سلطة تعديل هذه المواعيد سواء بالزيادة أو النقصان، فإذا فات الميعاد سقط الحق في مباشرته (عمر، 1989) ؛ ومن أبرز الأمثلة عليها مواعيد الطعن بالأحكام، ومن ذلك ما تقرره المادة (161) إجراءات مدنية رقم (42 / 2022م) فإن ميعاد الطعن بالاستئناف ثلاثين يومًا، ما لم يقضي القانون بخلاف ذلك، في حالة الاستعجال ؛ وميعاد التظلم من الأوامر القضائية خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ إعلان المدين بالأمر، ومن تاريخ صدور القرار بالنسبة للدائن (م / 147 / 1 إجراءات مدنية (42 / 2022م)) ، وميعاد سداد رسم الدعوى المقدر بثلاثة أيام عمل من اليوم التالي للإشعار بالسداد، وإلا اعتبر قيد الدعوى كان لم يكن (حكم محكمة التمييز، 2021)

بالإضافة إلى أن المواعيد الناقصة لا يجوز تعديلها بإرادة الخصوم، وليس لمن تقرر لمصلحته الموعد سوى عدم مباشرة الإجراء خلال الأجل الذي حدده القانون. ومن امثلة ذلك، تعجيل الدعوى في الوقف الاتفاقي بعد انتهاء المدة القانونية - الستة شهور الواردة في (م / 103 / 1) ؛ وتكليف المحجوز لديه بالتقرير بما في الذمة وإفادة المحكمة الآمرة بالحجز خلال (7) سبعة أيام من إعلانه بالحجز (م / 253 / 4)، وكذلك طلب رجوع المحكمة عن القرار الصادر منها في غرفة المشورة أو عن حكمها البات من تلقاء نفسها أو بناء طلب من صدر في مواجهته القرار، ولا يجوز إحالته على أي وجه أو تقديمه بعد انقضاء العام على صدوره صدور من غرفة المشورة أو صدور حكم البات في هذا الشأن (الفزايري، 1977) (م19 / 4 إجراءات مدنية (42 / 2022))

يؤكد البعض (مسلم، 1978) على أن المواعيد الناقصة دون سواه هي المواعيد الإجرائية، واستندوا في ذلك إلى أن الإجراءات تتخذ خلالها، بينما المواعيد الكاملة والمرتدة، لا يجوز مباشرة الإجراء خلالها، فميعاد الحضور مثلًا، ليس ميعادًا بالمعنى الصحيح، وإنما هي مدة من الزمن استعملها المشرع كوسائل سلبية وغير مباشرة للقيام بالإجراء؛ وتسمية هذه الفترات مواعيد يؤدي إلى تناقض ظاهر بين المدلول اللغوي للفظ (ميعاد) وبين المقصود منه اصطلاحًا، فمن التناقض أن تسمى الفترة التي يجب أن تمضي قبل الحضور مثلًا ميعادًا للحضور، بينما الحضور فيها لا يجوز، فهي ليست ميعادًا للحضور، وإنما هي قيد زمني له لا ينطلق ميعاده إلا بعد انفكاك ذلك القيد، لذا فإن فكرة تقسيم المواعيد إلى كاملة وناقصة لغو و حشو كما يرى هذا الاتجاه

كذلك لا يرى الباحث ما ذهب إليه الرأي السابق، فتقسيم المواعيد إلى ناقصة وكاملة، ينسجم مع مفهوم المواعيد، فطالما أن المشرع الاتحادي قد حدد موعدًا للحضور، فهذا يعني أنه يجب الالتزام به، وعدم إهماله، حيث يعتد بالأثر القانوني المترتب على تطبيقه

2. **المواعيد الكاملة (المواعيد التي يتعين اتخاذ الإجراء أو القرار المطلوب بعد انقضائها):** هذه المواعيد لا يجوز لأطراف الخصومة القيام بأي إجراء أو تنفيذ القرار إلا بعد انتهاء الموعد المحدد كاملا (م / 12 / 3 إجراءات مدنية)، ومن هذه النوعية مواعيد الحضور أمام المحكمة (م / 46 / 1 - 2 إجراءات مدنية).

فهذه المواعيد تهدف في الاساس إلى منح صاحب المصلحة في الدعوى الفترة الزمنية الكافية اللازمة لإعداد دفاعه ودفوعه ويكون جاهز للحضور، لذا يلزم مباشرة الإجراء بعد انقضاء الموعد المحدد قانونًا (عمر، 1989) (الصاوي، 2010)

المثال الواضح على هذه النوعية من المواعيد، ميعاد الحضور، الذي ألزم فيها المشرع بضرورة انقضاء مدة كافية للحضور أمام ادارة الدعوى أو المحكمة المختصة، قدرها

المشرع بعشرة أيام عمل، وفي حالة الضرورة ثلاثة أيام عمل (46 / 1) إجراءات مدنية، و (24) ساعة في حالة الدعاوى المستعجلة (46 / 2)

مما ينبغي الإشارة اليه، أنه لا يترتب على مخالفة مواعيد التكليف بالحضور أي جزاء إجرائي، ويكون للمدعى عليه أن يطالب باستكمال الميعاد، إن لم يكن قد أُستكمل (الفزايري، 1977) (لا يرتب المشرع الاتحادي على عدم مراعاة مهل الحضور البطلان، وذلك من غير إغفال لحق المعلن إليه في تأجيل الدعوى لاستكمال الميعاد (92 إجراءات مدنية) لأن الغرض من ميعاد الحضور هو تمكين المكلف بالحضور من الاستعداد)

من أمثلة المواعيد الكاملة ميعاد التنفيذ، حيث لا يجوز إجراء التنفيذ الجبري إلا بعد مضي 7 ايام من إعلان المدين بالسند التنفيذي (233 / 3 إجراءات مدنية)، وبالنسبة للتنفيذ على ورثة المدين لابد من انقضاء 7 ايام من تاريخ الإعلان (237 / 1 إجراءات مدنية) فهذا ميعاد كامل يلزم انقضاءه قبل البدء في التنفيذ، وإذا تمت مباشرة الإجراءات قبل هذا الميعاد، كانت جميعها باطلة، غير أنه مقرر لمصلحة المدين (هندي، 2006)

3. **المواعيد مرتدة:** وهي المواعيد التي ألزم المشرع مباشرة الإجراء قبل بدأ سريانها، وسميت مرتدة، نظرًا لطبيعتها الخاصة؛ لأن حسابها يكون بطريقة عكسية، فأول ميعاد مباشرة الحق الإجرائي يكون قبل بدء الميعاد الذي حدده المشرع؛ لأن الهدف منه هو التأكد من جدية الإجراء المتخذ قبل بدء الميعاد، حتى يتمكن كل ذي صفة في النزاع من الاستعداد ومواجهة الإجراء وما يترتب عليه، وهذه المواعيد وإن كانت تتفق مع المواعيد الكاملة، في عدم جواز مباشرة الإجراء خلالها، إلا أنها تخالفها في ضرورة القيام بالإجراء قبل بدأ الميعاد أصلًا، بينما الميعاد الكامل يُبَاشر الإجراء بعد انتهاء الميعاد كاملا (الصاوي، 2010).

من أمثلتها، نص المادة (294 / 1) من ذات القانون، التي تقضي بضرورة تقديم طلب إلى قاضي التنفيذ قبل جلسة البيع بثلاثة أيام على الأقل، وإلا سقط الحق في ابدائها. أي يلزم تقديم الطلب قبل الجلسة المحددة للبيع بثلاثة أيام

مما ينبغي الإشارة إليه، أن القاعدة في الميعاد المرتد أنها لا تقبل بحكم طبيعتها الخاصة الامتداد، لأي سبب سواء كان عطلة رسمية أو غير ذلك من الأعذار التي تكون سبب في مد الأجل، لأن نهاية الميعاد محددة سلفًا ولا يتصور تحريكها، ولكن إذا ما امتد الميعاد المتردد من بدايته مثلا، فلا يسمى ذلك تمددًا بل يسمى انحسار، أي أن الثلاثة أيام قبل إجراء البيع الواردة في المادة (294 /1) ينحصرا وتصير يومين أو ثلاثة وهذا لا يتصور لكونه ضد إرادة المشرع، لأنه يكون على حساب من تقرر الميعاد المرتد لمصلحته، وعلى ذلك فهو يتنافى مع غاية المشرع من تقرير مد الميعاد الإجرائي بسبب العطلة الرسمية (هندي، 2006)

من تلك المواعيد، عند توقيع الحجز على العقار يجب على الدائن الحاجز إعلان كل من المدين والحائز والكفيل العيني بصورة من طلب الحجز، وللسابق بيانهم الحق في الطعن على إعلانهم، إلى قاضي التنفيذ، فيقوم القاضي بتحديد جلسة لنظر الطعن والفصل فيها، على أن يتم تقديم الطعن في الإعلان قبل جلسة المحددة للبيع بثلاثة أيام على الأقل، ويحسب هذا الميعاد بالرجوع إلى الخلف انطلاقًا من تاريخ الجلسة المحددة للبيع، فإذا كانت الجلسة المحددة للبيع بتاريخ 30 أغسطس مثلا، فإن يوم 30 هو نهاية الميعاد، ويحسب ثلاثة أيام كاملة قبلها 29 - 28 -27، ومن ثم يجب تقديم الاعتراضات يوم 26 أو قبل ذلك، فبحلول يوم 27 يمتنع تقديم أي اعتراضات (م / 294 / 1 إجراءات مدنية)

المطلب الثاني: كيفية حساب المواعيد الإجرائية

نصت المادة (12) إجراءات مدنية (42 / 2022) كيفية حساب المواعيد الإجرائية. وذلك على النحو التالي:

أولًا- حالة ما إذا كان قُدِرا الميعاد بالأشهر أو السنوات فإنه يُحسب بالتقويم الشمسي الميلادي ما لم ينص القانون على غير ذلك (12 / 5 إجراءات مدنية 42 / 2022) (راجع: المادة (3) من قانون الأحوال الشخصية رقم (28 / 2005) المعدل بالمرسوم رقم 29 / 2020، ومن قبل المدد الواردة في هذا القانون مدة العدة وما في حكمها (م / 136 وما بعدها)، والأهلية (م / 159 وما بعدها)، ومدة سقوط حق الزوجة في طلب فسخ عقد الزواج لعدم الكفاءة (م / 25)، ومدة عدم سماع دعوى النفقة، أو زيادتها، أو نقصانها (م / 67)، ومدة تأجيل المحكمة لدعوى فسخ الزواج للعلل القابلة للشفاء (م / 113). راجع: طعن الاتحادية العليا رقم 256 - 276 لسنة 12 ق، صادر بتاريخ 23 / 4 / 1991. (السرحان، 2023). لا يحسب من هذا الميعاد يوم صدور القرار المحدد بشأنه الميعاد

ثانيًا- إذا كان الميعاد مقدر بالساعات، فيكون حساب من الساعة التي يبدأ منها والساعة التي ينتهي بها (ابوالوفا، 1990). على ألا تحسب الساعة التي تم فيها الإعلان، أو الأمر الذي اعتبره المشرع مجريًا للميعاد المادة ((12 / 2) إجراءات مدنية)

مما ينبغي الإشارة إليه أن تحديد الميعاد بالساعات أمر نادر الحدوث في المجال الموضوعي؛ بينما هو متصور في الدعاوى المستعجلة (46 / 2 إجراءات مدنية) بشرط أن يحصل الإعلان للخصم نفسه

ترتيبًا على ذلك، ذهب جانب من الفقه (تركي، 2018)، عدم اعتبار المواعيد المحددة بالساعات مواعيد إجرائية، موعد (24 ساعة) الواردة في المواد المستعجلة، لو نظرنا إليها نجدها عبارة عن يوم

يؤيد الباحث ما ذهب إليه الفقه (ابوالوفا، 1990)، من أن النص سبق الإشارة (12 / 3 إجراءات) وضحت فيه إرادة المشرع من حساب الموعد بالساعات، وأدراجه ضمن إطار المواعيد الإجرائية، من حيث بدايته ونهايته، ولا يمكن الحساب على خلاف ما أراده المشرع بالأيام.

بالإضافة إلى أن موعد (24 ساعة) المقررة في المواد المستعجلة، المفترض أن لا يدخل فيها ساعة الإعلان، وعلى ذلك يكون الموعد (23 ساعة) أي أقل من يوم، فلا يكون لوجهة الفريق الأول سند

لعل الحكمة من عدم احتساب اليوم الأول أو الساعة الأولى التي صدر فيها القرار المعتبر مجري الميعاد الإجرائي، هو حرص المشرع على احتساب الوحدات الزمنية كاملة لأطراف الدعوى دون انتقاص، لإتاحة الفرصة لهم كاملة لأعداد دفاعهم ودفوعهم، إلى جانب تفادي حساب كسور الأيام، حتى لا يؤل الأمر في النهاية إلى حساب الميعاد بالساعة فالأيام لا يجوز أن تحتسب بالساعات، والساعات لا يجوز احتسابها بالدقائق (مسلم، 1978) (حكم محكمة التمييز، 2022)

الإشكالية التي دائمًا ما تثور أثناء التطبيق العملي للنصوص القانونية المتعلقة بالمواعيد الإجرائية، تكمن في بيان المراد باليوم الذي يبدأ فيه الميعاد؛ هل اليوم الذي يتم فيه الإجراء داخلا في احتساب المدة أم لا؟

الأصل هو عدم احتساب اليوم الذي يصدر فيه الإجراء، ويتم به تسيير الميعاد الإجرائي، متى كانت هذه المدة مقدرة بالأيام أو الشهور أو السنين، ولكن إذا كانت المدة مقدرة بالساعات، كما هو شأن الحضور أمام القضاء المستعجل، فلا تحسب الساعة التي يتم فيها صدور القرار الذي يعتبر بداية للموعد الإجرائي (راجع: المادة (12 / 2) إجراءات مدنية (42 / 2022)). فإن كانت مثلا ثلاثة أشهر من تاريخ تبليغ الحكم، فإن المدة تبدأ من اليوم التالي ليوم التبليغ، أما إذا كانت ست ساعات من تاريخ تبليغ الشخص، فلا يدخل في الميعاد الساعة التي حصل فيها التبليغ، ويبدأ الموعد من الساعة التالية للتبليغ (عمر، 1989)

لذلك يرى جانب من الفقه (مسلم، 1978)، أن ذكر المشرع للمدة الزمنية المتعلقة بالمواعيد الإجرائية، بصيغة الشهور والأعوام ما هي إلا لتبسيط التعبير فقط، بينما الوحدتين الاساسيتين اللتان يُعبر بهما عن الموعد الإجرائي، هما الساعة واليوم

أما عن نهاية الميعاد الإجرائي، فالأصل، هو انتهاء الميعاد بانتهاء اليوم الأخير منه، ولكن الخلاف يدق حول احتساب يوم انتهاء الميعاد من عدمه؟

لكي نجيب على هذا التساؤل ينبغي الوقوف على تكييف ووصف الميعاد، هل هو ميعاد كامل أم ناقص أم غير ذلك من التقسيمات التي سبق وبيناها

فإذا كان الميعاد ناقصًا، فإن اليوم الذي ينتهي فيه الميعاد يكون محسوبًا فيه، ليس لمن تقرر الميعاد لمصلحته مباشرة الإجراء بعد انتهاء الميعاد (ابوالوفا، 1990)، والمثال الواضح على ذلك، ميعاد الطعن في الاحكام (الفزايري، 1977). غير أن الموعد الإجرائي إذا كان كاملًا، فإنه يجب أن ينقضي جميعه ثم يتخذ الإجراء بعد ذلك، ومن ثم فأخر يوم في الموعد لا يحسب فيه، فلا يجوز مباشرة أي إجراء إلا من اليوم التالي لانتهاء الموعد، كما هو شأن موعد الحضور أمام المحكمة (ابوالوفا، 1990). وبالنسبة للموعد المرتد الذي يلزم فيه قيام الطرف المقرر لمصلحته الميعاد بالإجراء قبل بدء الميعاد، لأن الميعاد يحسب بطريقة عكسية، لم يحدد المشرع ميعاد بدايته، وإنما يحدد الوقت الذي منه يمتنع على الخصم اتخاذ الإجراءات، أي يحدد وقت انقضاء الميعاد، كما في الاعتراض على شروط البيع قبل حلول ميعاد جلسة البيع بعشرة أيام، وإلا يسقط حق من تقررت لمصلحته في ابدائها (294 / 4 إجراءات مدنية 42 / 2022)

فإذا كان الميعاد الإجرائي مقدرًا بالشهور، فيحسب الشهر باعتباره شهرًا كاملًا (راجع: المادة (12 / 5) إجراءات مدنية)، وهذا ما نص عليه قانون الإجراءات الحالي (42 / 2022)، بينما كان قانون الإجراءات القديم، ينص في المادة (11 / 4) بخصوص المواعيد المقدرة بالأشهر وبالسنين فإنها تنتهي بانقضاء أوقات العمل الرسمي في اليوم المقابل لها من الشهر أو السنة التالية، فإذا بدأ الميعاد من تاريخ 14 وكانت مدته شهرًا فإنه ينتهي يوم 14 من الشهر التالي

يؤيد الباحث ما ذهب إليه الفقه (تركي، 2018).

من أن المشرع الاتحادي قد أحسن بإعادة صياغة هذه المادة في قانون الإجراءات الجديد (42 / 2022)، حيث كانت صياغة المادة (11 / 4 إجراءات ملغي) يكتنفها الخلل والغموض في التطبيق العملي، فحساب انتهاء المواعيد المقدرة بالشهر والسنة وفقًا للنص القديم (11 / 4) يؤدي إلى زيادته عن مراد المشرع، فميعاد الشهر يكون شهر ويوم، وميعاد السنة يكون سنة ويوم، بينما إرادة المشرع جلية في تقدير الميعاد بالشهر فقط أو بالسنة فقط، وهو ما انتهى إليه المشرع الحالي في المادة (12 / 5) من قانون الإجراءات الحالي 42 / 2022.

نفس الأمر بالنسبة لحساب الميعاد المقدر بالسنين، (م 12 / 5 إجراءات مدنية 42 / 2022). فإن الأجل المقدر ينتهي بانتهاء اليوم السابق لذات التاريخ الذي بدأت فيه، من العام التالي، كما هو حال انقضاء الخصومة بمضي مدة سنتين، والتي تبدأ من تاريخ آخر إجراء صحيح تم مباشرته في الخصومة، فإذا تم مباشرتها بعد هذا التاريخ تكون غير مقبولة

ممـا ينبغـي الإشـارة اليـه أن قانـون الإجـراءات المدنيـة (42 / 2022) قـد حسـم التنـازع الزمنـي لتطبيـق القانـون الإجرائـي ودخولـه حيـز التنفيـذ، وأثـر ذلـك فـي حسـاب المواعيـد الإجرائيـة؛ فقـد يترتـب علـى التنـازع الزمنـي الكثيـر مـن المشـكلات عنـد احتسـاب الميعـاد الإجرائـي، فيمـا يتعلـق ببدايـة أو نهايـة الميعـاد، ولذلـك حـرص المشـرع الاتحـادي علـى تجنـب مثـل هـذا التنـازع، فقـرر سـريان قانـون الإجـراءات علـى جميـع الدعـاوى التـي لـم يُفصـل فيهـا، أو الإجـراءات التـي لـم تتـم قبـل تاريـخ نفـاذ القانـون رقـم (42 / 2022)

ثالثًا- حساب الموعد بالأيام:

إذا مـا نـص المشـرع علـى أن الميعـاد (30 يـوم) كميعـاد الطعـن بالاسـتئناف أو النقـض والتمييـز؛ فيكـون حسـابه مـن اليـوم التالـي لصـدور الحكـم، أو اليـوم التالـي لإعلانـه، وينتهـي بنهايـة اليـوم (30)، فـإذا صـدر الحكـم حضوريًـا يـوم (3 فـي الشـهر) فـإن الميعـاد يبـدأ فـي السـريان مـن يـوم (4) وينتهـي يـوم 4؛ أمـا إذا صـدر الحكـم بمثابـة الحضـوري يـوم (1 ينايـر) وتـم الإعلان يـوم (2 فبرايـر)، فـإن ميعـاد (30 يـوم) تبـدأ مـن (3 فبرايـر) وتنتهـي يـوم (3 مـارس)

رابعًا- حساب الميعاد بالأسبوع:

قـد يكـون تقديـر المشـرع للميعـاد الإجرائـي بالأسـبوع، ومـن قبيـل ذلـك(م57 / 2 إجـراءات مدنيـة) والتـي قـررت امتـداد الميعـاد الإجرائـي أسـبوع إذا صـادف اليـوم المحـدد للجلسـة أو لصـدور الحكـم إجـازة رسـمية، تعتبـر الجلسـة مؤجلـة لـذات اليـوم مـن الأسـبوع التالـي، دون حاجـة لإعلان الأطـراف مـرة أخـرى، وقـررت المـادة (78 / 1 إجـراءات مدنيـة) أنـه لا يجـوز للمحكمـة بـأي حـال تأجيـل النـزاع المتـداول أكثـر مـن مـرة لـذات السـبب المتعلـق بأحـد الخصـوم، اسـتثناءً مـن ذلـك، حالـة مـوت أحـد طرافـي الدعـوى، أو فقـده أهليتـه، أو تدخـل الغيـر فـي الدعـوى، أو طعـن أحـد الأطـراف علـى مـا قدمـه الطـرف الآخـر مـن مسـتندات بالتزويـر، أو تقديـم أحـد الأطـراف مـا يفيـد وجـود دعـوى جزائيـة فـي ذات الموضـوع محـل الدعـوى، أو طلـب أحـد طرفـي الخصومـة التأجيـل لتقديـم مـا يفيـد التصالـح، كل ذلـك بمـا لا يتجـاوز بـه فتـرة التأجيـل عـن أسـبوعين ؛ كمـا قـررت المـادة (127 إجـراءات مدنيـة 42 / 2022) علـى أنـه متـى حجـزت المحكمـة الدعـوى للحكـم، لا يجـوز مـد أجـل الحكـم فـي الدعـوى أو فتـح بـاب المرافعـة إلا لمـرة واحـدة وبقـرار مسـبب، ويصـرح بـه القاضـي ويثبتـه فـي محضـر الجلسـة، علـى أنـه لا يجـوز أن يزيـد موعـد الجلسـة المحـددة عـن اسـبوعين

خامسًا- حساب الميعاد إلكترونيًا:

بدايتا نبين نبذة بسيطة عن نظام التقاضي الإلكتروني وهو نظام يتم من خلاله اتخاذ الإجراءات في التقاضي عبر وسائل التقنية الحديثة المعتمدة ويرى الكثير بعدم تحديد هذه الوسائل على سبيل الحصر وهذا لتجنب وتحسب ظهور وسائل تقنية جديدة مع هذه التطورات المستمرة (الكتبي، 2022)

إلا أنه ذهب البعض في تعريف التقاضي الإلكتروني نظراً للغاية من التقاضي بهذا الوجه وفسره على أنه هو الاستفادة من التطورات في هذا العصر من جانب التكنولوجية من خلال الإنترنت وشبكات الحاسوب في مرافق العدالة وهو ما يعطي تأثير إيجابي على حسم أسرع للدعاوى وتسهيل الأمور التقاضي للمتقاضين ولا يتحقق ذلك إلا بعد تحقق القضاء العادل متبوعاً بتكاليف أقل وسرعة في الإجراءات التي تتماشى مع عصرنا الحالي متفادي ظاهرة البطء في إجراءات التقاضي (المرزوقي، 2021)

يختلف الأمر بالنسبة لطريقة حساب المواعيد بوسائل التقنية الحديثة، سواء بوقت حساب مواعيد الإعلان بريد إلكتروني؛ أو بالرسائل عبر الهاتف، وغيرها من الوسائل التي نص عليها المشرع الاتحادي، عن المواعيد العادية، بحسب ما إذا تعلقت بمسألة من مسائل الاحوال الشخصية، أو مدنية او عقِارية أو تجارية أو عمالية

قد تناولت المادة (7) من القرار الوزاري رقم (260) لسنة 2019 في شأن الدليل الإجرائي لتنظيم عملية التقاضي عن طرق الوسائل الإلكترونية الحديثة، الإعلان الذي يتم إلكترونيًا عن طريق البريد الالكتروني للمعلن إليه، اذا كان مدونًا بالصحيفة الدعوى، أو سبق للمعلن التعامل مع المعلن إليه عليه، أو الإعلان عبر الرسائل النصية على الهاتف المحمول الخاص بالمعلن إليه، أو الفاكس التابع للمعلن إليه، على أنه يجب في هذه الحالة حفظ ما يثبت ارسال البريد الإلكتروني ووصوله وكذلك الرسالة النصية على الهاتف أو الفاكس إلى المعلن إليه بملف الدعوى .....".

من ثم يبدأ الموعد من تاريخ الإعلان، أي تاريخ إرسال البريد الإلكتروني، أو الرسالة النصية عبر الهاتف، أو من تاريخ المكالمة المسجلة، كما هو مبين في المادة (14 / 7 من قانون الأحوال الشخصية، وذات الأمر بالنسبة للمسائل المدنية، المادة (11 / 2 - 3 اجراءات)، فإذا تم الإعلان ببريد إلكتروني تابع للمعلن بتاريخ 1 فبراير فإن بدء الميعاد الإجرائي من تاريخ 1 فبراير، وليس من اليوم التالي كما هو شأن الإعلان بالطرق العادية وينتهي الميعاد بانقضاء المدة المقررة في القانون للإجراء بالشهر أو باليوم أو بالسنة

فإن تعذر الإعلان بالوسائل الإلكترونية، طبقت القواعد العامة في الإعلان، بالإعلان ورقيًا كما سبق بيانه"

ممـا ينبغـي الإشـارة إليـه أن المشـرع قـد نـص بشـكل واضـح علـى حجيـة الإعلان مـن تاريـخ حدوثــه ســواء بإرســال البريــد الإلكترونــي أو رســائل الهاتــف النصيــة، ومــن تاريــخ وصــول الفاكس، أو تحقق المكالمـات المسـجلة الصوتيـة والمرئيـة، وذلـك علـى خلاف الأصـل العـام فـي الإعلان الورقـي الـذي يكـون مـن اليـوم التالـي للإعلان

يخالف الباحث في ذلك ما قرره المشرع في هذا الشأن من وجهين: -

الوجـه الأول: يتعلـق بسـن المعلـن، حيـث اشـترط المشـرع أن يكـون سـن مسـتلم الاعلان وقـت اسـتلامه أكثـر مـن ثمانيـة عشـر عامًـا..... وهـذا لا يمكـن التأكـد منـه بالوسـائل الحديثـة إلا بالمكالمـة الصوتيـة المباشـرة علـى رقـم الهاتـف المفـروض انـه تابـع لـه..... والواقـع العملـي للعمـل الإجرائـي يؤكـد علـى أن الكثيـر ممـن حاملـي خطـوط الهواتـف النقالـة لا تعـود ملكيتهـا إليهـم ..... الأمـر الـذي يفـرض علـى المشـرع مراجعـة وسـيلة العمـل الإجرائـي التـي يحسـب منهـا الميعـاد الإجرائـي..... وإلا كان الإجـراء بـاطلا ولا يحتسـب عليـه ميعـاد صحيـح للإجـراء

الوجه الثاني: احتساب وقت بدأ الميعاد الإجرائي من الإعلان الإلكتروني؛ إذ لا يوجد أساس منطقي وحقيقي للتفرقة بين وقت حساب نتيجة الاعلان ورقيًا وفقًا للقواعد العامة، والإعلان إلكترونيًا. فكما يُحسب الميعاد من اليوم التالي للإعلان ورقيًا، كان من الضروري تأكيد المشرع على ذات الوقت بالنسبة للإعلان إلكترونيًا، فذات الأهداف موجودة ويلزم مراعاتها، فمن الضروري احتساب الوحدات الزمنية كاملة لأطراف الدعوى دون انتقاص سواء كان الإعلان ورقيا أم إلكترونيًا، وإتاحة الفرصة كاملة لأطراف النزاع لإعداد دفاعهم ودفوعهم معتبر سواء كان ورقيًا أم إلكترونيًا، ولزوم تفادي حساب كسور الأيام لابد من تفاديه سواء كان ورقيًا أم إلكترونيًا، حتى لا تؤدي هذه التفرقة في حساب بدأ الميعاد إلى حسابه بالساعة فالأيام لا يجوز أن تحتسب بالساعات، الشهور كذلك (مسلم، 1978) (حكم محكمة التمييز، 2022).

الخاتمة

أولًا- نتائج البحث:

1. تختلف المواعيد الإجرائية عن مواعيد التقادم والسقوط.
2. تنقسم المواعيد الإجرائية إلى مواعيد ناقصة وكاملة ومرتدة.
3. تبدو أهمية المواعيد الإجرائية في أنها تحث المتقاضين على إنجاز الإجراء في الموعد القانوني الذي حدده المشرع، وإعداد ما يلزم من وسائل الدفاع.
4. المواعيد الإجرائية حدد مقدارها المشرع على سبيل الجزم، ولا يمنع ذلك من تحديد بعض هذه المواعيد من قبل القاضي وفقا لإرادة المشرع.
5. تحسب المواعيد بالأيام والساعات والشهور، وجميعها بالتقويم الميلادي ما لم ينص القانون على غير ذلك... ويبدأ سريان الميعاد من اليوم التالي للواقعة المنشئة له.
6. ينقضي الميعاد المحدد بالأيام، بانقضاء ساعات العمل الرسمية لأخر يوم؛ بينما ينقضي الميعاد المحدد بالساعات بانقضاء ساعات العمل الرسمية في اليوم المحدد فيه الساعات، وذات الأمر بالنسبة لغيرها من المواعيد.
7. في حالة مصادفة أخر يوم من الميعاد الإجرائي عطلة رسمية امتد الميعاد لأول يوم عمل.
8. المبدأ في المواعيد الإجرائية عدم قبولها للتعديل، ومع ذلك؛ يمكن تعديل المواعيد الاجرائية استثناء عن طريق تشريع يمد المواعيد بصورة مؤقتة، أو بواسطة القاضي حيث يخوله المشرع هذه السلطة في حالة الاستعجال وغيرها.
9. يترتب على عدم مراعاة المواعيد جزاء السقوط أو عدم القبول.
10. احتساب وقت بدأ الميعاد يختلف إذا كان إلكترونيا عما إذا كان ورقيا

ثانيًا- التوصيات:

1. يلزم على المشرع توحيد المسمى المطلق على الميعاد الإجرائي.
2. يوصي الباحث بضرورة تحديد المشرع لغرض كل ميعاد إجرائي على وجه مستقل حتى يتضح مدى تعلق هذا الموعد بالنظام العام من عدمه، لمرونة فكرة النظام العام وامكانية اختلافها من مكان لأخر، ومن زمان لأخر.

3. نهيب بالمشرع الاتحادي ضرورة إعطاء قاضي الموضوع سلطات أوسع للتدخل في ضبط المواعيد الإجرائية بما يتناسب مع تطور الاتصالات في العصر الحديث، وذلك للحد من مماطلة وتسويف الخصوم في المواعيد.

4. يرى الباحث بأن على المشرع توحيد حساب بدء الميعاد وعدم التفرقة بين ما إذا كان الإعلان ورقيا أم إلكترونيا.

قائمة المصادر و المراجع:

أولاً- الكتب:

تناغو، سمير عبدالسيد (2009). مصادر الالتزام. مكتبة الوفاء القانونية.

حجازي، عبدالحي (1955). النظرية العامة للالتزامات. المطبعة العالمية.

حمد، سفيان عبدالوهاب (1997). قوانين النظام العام و الانضباط و أثرها على الحرية الشخصية. جامعة أم الدرمان.

السرحان، بكر عبدالفتاح (2023). شرح قانون الإجراءات المدنية الإماراتي. دار الحافظ.

سعد، إبراهيم نجيب (2021). القانون القضائي الخاص. منشأة المعارف.

السنهوري، عبدالرزاق (1968). الوسيط في شرح القانون المدني الجديد. دار الفكر العربي للطباعة و النشر.

الصاوي، أحمد السيد (2010). الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية و التجارية.

عرب، حسن (2010). التقاضي أمام المحاكم في دولة الإمارات العربية المتحدة. المنشورات الحقوقية الصادرة.

عمر، نبيل اسماعيل (1989). سقوط الحق في اتخاذ الإجراء في قانون المرافعات. منشأة المعارف.

الفزايري، امال احمد (1983). مواعيد المرافعات. منشأة المعارف.

قنديل، مصطفى متولي (2017). الوجيز. مكتبة الآفاق المشرقة.

مبروك، عاشور (2009). دراسات في قانون القضاء في دولة الإمارات العربية المتحدة. أكاديمية شرطة دبي.

مسلم، أحمد (1978). أصول المرافعات. دار الفكر العربي.

ابن منظور (1414هـ). لسان العرب (المجلد 3). دار صادر بيروت.

النداوي، آدم وهيب (1988). المرافعات المدنية. طبعة جامعة بغداد.

النمر، امينة (1990). الدعوى وإجراءتها. منشأة المعارف.

هندي، أحمد (2006). قانون المرافعات المدنية و التجارية. دار الجامعة الجديدة.

والي، فتحي (1975). مبادئ القضاء المدني. دار النهضة العربية.

ابوالوفا، احمد (1990). المرافعات المدنية والتجارية. منشأة المعارف.

يوسف، أمير فرج (2014). الشرح و التعليق على قانون الإجراءات المدنية الإماراتي. المكتب الجامعي الحديث.

ثانيا- المجلات العلمية:

البتانـوني، خيري عبدالفتـاح (2020). النظـام الإجرائي لمواعيد المرافعات في التقـاضي الإلكتروني. مجلة كلية الحقوق للبحـوث القانونيـة والاقتصاديـة، 1، 534-736 https:// 1288765/Record/com.mandumah.search//http doi.org/10.21608/lalexu.2020.235393

بـن عمـار، مقـتني (2016). سـقوط الحـق الإجـرائي لمخالفـة الشكليـات المتعلقـة بالمواعيـد و تطبيقاتـه في القضـاء الجزائـري. مجلـة المـنبر القانـوني، *11*، 46-11.http.//:search.mandumah.com/Record/878001

تـركي، علي عبدالحميـد (2018). نظريـة المواعيـد الإجرائيـة. مجلـة البحـوث القانونيـة والاقتصاديـة، 67، 346-162. 2018.156123.MJLE/10.21608/org.doi//:http

شـامي، يـسين. (2020). الآثـار القانونيـة لـفيروس كورونا"كوفيـد-19" على المواعيـد الإجرائيـة في الدعـوى المدنيـة. مجلـة الاجتهـاد للدراسـات القانونيـة والاقتصاديـة،9(4)،234-255.http://doi.org/10.36540/1914-009-011

ثالثاً- الرسائل العلمية:

الطائي، زياد محمد (2009). المواعيد الإجرائية في قانون المرافعات المدنية [أطروحة ماجستير، جامعة الموصل].

العويـس، آمنـة راشـد (2015). النظـام العـام في قانـون الإجـراءات المدنيـة الإمـاراتي [أطروحـة ماجسـتير غير منشـورة]. جامعـة الشـارقة.

الكـتبي، جواهـر جمعـة (2022). نظـام التقـاضي الإلكتروني في ضـوء قانـون الإجـراءات المدنيـة الإمـاراتي و لائحتـه التنظيميـة [طروحـة دكتـوراه غير منشـورة] . جامعـة الشـارقة.

المـرزوقي، عبـدالله محمـد (2021). التقـاضي الإلكتروني و إلكترونيـة التقـاضي] أطروحـة ماجسـتير غير منشـورة [. جامعـة الشـارقة.

رابعاً- القوانين والأحكام:

حكم محكمة التمييز ، 2021/146 (محكمة دبي للتمييز 2 11, 2021).

حكم محكمة التمييز، 2022/334 (محكمة دبي للتمييز 25 8, 2022).

Romanized Arabic References: **الترجمة الصوتية لمصادر ومراجع اللغة العربية:**

ʾawwalā- al-kutubu

tanāghū samīru ʻabdālsayyidi (2009). maṣādiru aliāltizāmi maktabatu alwafāʾi al-qānūniyyati

ḥijāziyyun ʻbdāliḥyyi (1955). al-naẓariyyatu alʻāmmatu lil-iāltizāmiāti almaṭbaʻatu alʻālamiyyatu

ḥamdun sufyānu ʻubdāliwhāb (1997). qawānīnu al-niẓāmi alʻāmmi wa aliānḍibāṭi wa ʾatharuhā ʻalā alḥurriyyati al-shakhṣiyyati jāmiʻatu ummi al-darmāni

al-sarḥānu bakru ʻubdāliftāḥ (2023). sharḥu qānūni al-ʾijrāʾāti almadaniyyati al-ʾimāarittī dāru alḥāfiẓi

saʻdun ʾibrāhīmu najībin (2021). alqānūnu alqaḍāʾiyyu alkhāṣṣu mansha'atu alma'ārifi

al-sanhūriyyu ʻubdālarzāq (1968). al-wasīṭu fī sharḥi alqānūni almadaniyyi al-jadīdi dāru alfikri alʻarabiyyi lil-ṭibāʻati wa al-nashri

al-ṣāwiyyu ʾaḥmadu al-sayyidi (2010). al-wasīṭu fī sharḥi qānūni al-murāfaʻāti al-madaniyyati wa al-tijāriyyati

ʻarabun ḥasanun (2010). al-taqāḍī ʾamāma almaḥākimi fī dawlati alʾimārāti alʻarabiyyati almuttaḥidati almanshūrātu alḥuqūqiyyatu al-ṣādiratu

ʻumara nabīli ismāʻīl (1989). suqūṭu al-ḥaqqi fī attikhādhi al-ʾijrāʾi fī qānūni almurāfaʻāti mansha'atu alma'ārifi

alfazāyiriyyu amāli aʾaḥmada (1983). mawāʻīdu almurāfaʻāti mansha'atu alma'ārifi

qindīlun muṣṭafā mutawallī (2017). alwajīzi maktabatu alʾāfāqi almushriqati

mbrwk ʻāshūru (2009). dirāsātun fī qānūni alqaḍāʾi fī dawlati alʾimārāti alʻarabiyyati almuttaḥidati ukādimiyyatu shurṭati dubay

muslimun ʾaḥmadu (1978). uṣūli almurāfaʻāti dāru alfikri alʻarabiyyi

abnu manẓūrin (1414هـ). lisānu alʻarabi (almujaladu 3). dāru ṣādirin bayrūta

al-nadāwiyyu ādama wuhaybin (1988). almurāfaʻāti almadaniyyatu ṭabʻati jāmiʻati baghdāda

al-namiru aʾamyinata (1990). al-daʻwā waʾijrāʾatihā manshaʾatu alma'ārifi

hindiyyun ʾaḥmadu (2006). qānūnu almurāfaʻāti al-madaniyyati wa al-tijāriyyati dāru aljāmiʻati al-jadīdati

wa-l-ī futḥī (1975). mabādiʾiu al-qaḍāʾi al-madaniyyi dāru al-nahḍati al-ʻarabiyyati

aʾabāʾālwafā aḥmd (1990). almurāfaʻāti almadaniyyatu wa-l-tijāriyyati mansha'atu alma'ārifi

yūsufu ʾamīru farajin (2014). al-sharḥu wa al-taʻlīqu ʻalā qānūni al-ʾijrāʾāti almadaniyyati al-ʾimāarittī almaktabu aljāmiʻiyyu alḥadīthu

thānīā- al-majalitu al-'ilmiyyatu

albatānūniyyu khayriyyu 'ubdāliftāḥ (2020). al-niẓāmu al'ijrā'ī limawā'īdi almurāfa'āti fī al-taqāḍī al'iliktirūniyyi mijallatu kulliyyati alḥuqūqi lil-buḥūthi alquanwinnayi wa-l-iāqtiṣādiyyati 1، 534-736.http//search.mandumah.com/Record/1288765

bn 'ammārin muqtanī (2016). suqūṭu alḥaqqi al'ijrā'iyyi limukhālafati al-shakliyyāti almuta'alliqati bi-l-mawā'īdi wa taṭbīqātihu fī alqaḍā'i aljazā'iriyyu mijallatu alminbari alquānawniyyi 11 ،11-46.http://search.mandumah.com/Record/878001

turkiyyun 'alī 'bdālḥmyd (2018). naẓariyyati almawā'īdi al'ijrā'iyyati mijallatu albuḥūthi alquanwinnayi wa-l-iāqtiṣādiyyati 67، 162-346. http://doi.org/10.21608/MJLE.2018.156123

shāmī ysyn (2020). al'āthāru alqānawniyyatu lifayrūsi kwrwnākwfyd- 'alā almawā'īdi al'ijrā'iyyati fī al-da'wā almadaniyyati mijallatu aliājtihādi lil-dirāsāti al-qānūniyyati wa-l-iāqtiṣādiyya#i---

thālithā- al-rasā'ilu al-'ilmiyyatu

al-ṭā'iyyu zīādu muḥammadin (2009). almawā'īdu al'ijrā'iyyatu fī qānūni almurāfa'āti almadaniyyati [uṭrūḥati miājastyr jāmi'ati almawṣili

al-"ū'aysu āminata rāshidin (2015). al-niẓāmu al'āmmu fī qānūni al'ijrā'āti almadaniyyati al'imāarittī [uṭrūḥati miājastyr ghayru manshūratin jāmi'atu al-shāriqati

alkatbiyyu jawāhiru jumu'atin (2022). niẓāmu al-taqāḍī al'iliktirūniyyi fī ḍaw'i qānūni al'ijrā'āti almadaniyyati al'imāarittī wa lā'iḥatihi al-tanẓīmiyyati [uṭrūḥati dukatwarāh ghayru manshūratin . jāmi'atu al-shāriqati

almarziwiqquy 'bdālilh muḥammadin (2021). al-taqāḍī al'iliktirūniyyi wa 'ilkittarūnya al-taqāḍī] uṭrūḥati miājastyr ghayru manshūratin [. jāmi'atu al-shāriqati

rābi'ā- al-qawānīnu wa-l-'āḥkāmu

ḥukmu maḥkamati al-tamyīzi ، 2021/146 (maḥkamatu dubay lil-tamyīzi 2 11, 2021).

ḥukmu maḥkamati al-tamyīzi 2022/334 (maḥkamatu dubay lil-tamyīzi 25 8, 2022).

Procedural Deadlines Between Theory and Practice "According to the UAE Civil Procedures Low No.42 of 2022"

Hassan Abdalla Alali(1)
Munira Mohammad Salem(2)

Abstract:

Procedural deadlines play a crucial role in litigation, indicating the proper progression of a case. Neglecting these deadlines can result in the forfeiture of parties' rights. The main challenge lies in exceeding the necessary time to enforce these rights, which is akin to a lack of justice. This delay may jeopardize rights and the legal foundation upon which parties rely. In this study, the researcher clarifies the concept of procedural deadlines, delineates their types, and presents key findings. Among them is the recommendation for a standardized name for procedural deadlines to avoid confusion and prevent one party from leveraging a poorly supported argument. Additionally, specifying the purpose of each deadline is essential to discern its relevance to public order, while acknowledging variations across locations and periods. In the rapidly evolving legal landscape, empowering judges with broader discretion in setting procedural deadlines and leveraging advancements in communication are deemed advantageous for expeditious decision-making.

Keywords: civil procedures, procedural deadlines, litigation, parties, Rights.

(1) College of Law - University of Sharjah (Sharjah - U.A.E.)
u19103017@sharjah.ac.ae

(2) College of Law - University of Sharjah (Sharjah - U.A.E.)